mroftalp htehaB ni knil muideM

7- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (فضيلة الشيخ أد سامي الصقير- 11 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله في كتابه كتاب الفروع في كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة - 00:00:00

فصل وان علم بداخل في الركوع او غيره وفي الخلاف لا في السجود لان المأموم لا يعتد به. وقيل ذا حرمة وقيل من عادته يصلي معه سن انتظاره ما لم يشق - 00:00:19

نص عليه وذكر جماعة او يكثر الجمع وقيل او يطول وعنه يجوز اختاره جماعة وعنه يكره وفاقا لابي حنيفة ومالك في احد قوليه ويتوجه ببطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة - 00:00:35

وتخريج من الكراهة هنا في تلك ويسن تخفيف الصلاة مع اتمامها. ما لم يؤثر المأموم. وبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:53

اما بعد تقدم انه يسن الامام انتظار الداخل ما لم يشق ذلك على مأموم وان ذلك سنة وذكرنا ان من ادلة ذلك الصفة الثانية من صلاة الخوف ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بطائفة ثم ينتظر الطائفة الاخرى - 00:01:10

قال وعنه يجوز يعني ان ان انتظار الامام جائز وليس سنة اختاره جماعة وعنه يكره وفاقا لابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه ويتوجه ببطلانها تخريج ها وابي حنيفة ومالك - 00:01:35

نعم في احد قوله احسنت ومالك في احد قوليه. ويتوجه ببطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة يعني ان الامام اذا اطال الركوع فهذا الجزء الذي حصل من الاطالة - 00:02:00

نوى به العبادة ونوى به ماذا؟ دخول او ادراك هذا المأموم للركوع النية هنا مشتركة النية هنا مشتركة فهل هذه النية تبطل الصلاة او لا تبطلها؟ الجواب انه لا تبطلها - 00:02:19

ويتوجه ببطلان تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة خروج من الصلاة الحفظة ومن معه فان ذلك لا يبطلها. نعم قال رحمه الله ويسن تخفيف الصلاة مع اتمامها ما لم يؤثر المأموم وتطويل قراءة الركعة الاولى نص عليه خلافا للشافعي - 00:02:38

لا من الفجر فقط خلافا لابي حنيفة. طيب يقول المؤلف رحمه الله ويسن تخفيف الصلاة مع اتمامها تخفيف الصلاة هو السنة لان ذلك هو هدي هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:05

قال انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاته عليه الصلاة والسلام كانت خفيفة - 00:03:21

بل امر عليه الصلاة والسلام بالتخفيف وقال اذا ام احدكم الناس فليخفف والتخفيف الذي جاءت به السنة نوعان النوع الاول تخفيف اللازم وذلك بان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لان صلاته خفيفة. كما في حديث انس ما صليت خلف امام قط اخف - 00:03:37

ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والنوع الثاني من التخفيف تخفيف عارض طارئ وذلك ان يحدث امر في الصلاة يستوجب التخفيف كما لو سمع بكاء صبي - 00:04:07

او حدث انطفاء في الكهرباء والجو حار او كانوا يصلون في عراء ثم نزل المطر فانه يسن للامام ان يخفف مراعاة لمن وراءه من المأمومين ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد ان اطيلها - 00:04:30
فاسمع بكاء الصبي واخفف مخافة ان تفتتن امه فالتخفيف مطلوب يقول مع الاتمام اي ليس تخفيفا بان يكون نقرا ولكنه تخفيف مع الاتمام وقد وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:53
انه كان يجعل قدر سجوده وركوعه بقدر عشر تسبيحات ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان اعلاه بالنسبة للامام اعلاه عشر وعدنا الكمال خمس او ثلاث والواجب واحدة وقول ما لم يؤثر المأموم. يعني يرغب المأموم في التطويل - 00:05:13
وهذا انما يتصور فيما اذا كان الجماعة محصورين فلو اراد ان يصلي بجماعة وكانوا محصورين وقالوا نريد ان تطول بنا القراءة كما في التراويح وفي غيرها فحينئذ يطول بان لان المأموم يرغب يرغب في ذلك - 00:05:42
والامام انما نهي عن الاطالة مراعاة لحال من في حال المأموم قال وتطويل قراءة الركعة الاولى يعني ان تكون الاولى اطول من الثانية هذا هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل الاولى اكثر من الثانية - 00:06:06
الا انه مستثنى من ذلك اليسير الشيء اليسير فقد تكون الثانية اطول الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة بسبح والغاشية والغاشية اطول من سبح وكان يقرأ الجمعة والمنافقون - 00:06:27
والمنافقون اطول من ايش من الجمعة كذلك ايضا سورة الناس والفلق. الناس اطول من سورة الفلق. فالسنة ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية. لكن لا لا حرج ان تكون الثانية اطول اذا كان ذلك - 00:06:47
يسيرا ومثل ومثل ذلك الصفة الثانية من صلاة الخوف فتكون الركعة الثانية اطول من الركعة الاولى قال نص عليه خلافا للشافعي لا من الفجر فقط صلاة الفجر يسن فيها تطويل القراءة - 00:07:06
ولهذا عبر الله تعالى عن صلاة الفجر بالقرآن فقال وقرآن الفجر لماذا؟ لانه لان السنة ان يطيل فيها بالقراءة السنة ان يطول الركعة الاولى اكثر من الثانية في جميع الصلوات في الفجر وفي الظهر وفي العصر وفي المغرب وفي العشاء نعم - 00:07:27
قال رحمه الله لعذرهم بالنوم فيها لابي حنيفة لا اللي نص عليه خلافا للشافعي الاول الشافعي والثاني ابو حنيفة لعذرهم بالنوم فيها. ومثله في التعليق في التثويب للفجر ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالايات ام بالكلمات والحروف - 00:07:52
عاجز عن الفاتحة. ولعل هل يعتبر التفاوت؟ يعني هل التفاوت بالايات او بالكلمات والحروف؟ نقول بالكلمات والحروف قد تكون الايات في الركعة الثانية اطول اكثر وقد يقرأ في الركعة الثانية عشر ايات - 00:08:24
وفي الركعة الاولى قد يقرأ قد يقرأ ايتين لكن الايتين اطول من العشر لو قرأ مثلا اية الدين في الركعة الاولى هذه اية واحدة وقرأ في الركعة الثانية مثلا من سورة القمر عشر ايات - 00:08:41
فباعتبار الايات نقول الثانية اكثر يعني في الثانية قرأ عشر ايات وفي الاولى قرأ اية المعتبر فليس المعتبر الايات وانما المعتبر الكلمات والحروف ولعل المراد لا اثر لتفاوت يسير ولا ولو في تطويل الثانية على الاولى. لان الغاشية اطول من سبح. نعم. ولعل المراد يعني ان تكون الاولى اطول من الثانية - 00:08:59
على المراد لا اثر لتفاوت يسير اذا كان التفاوت يسير قليل جدا كانت الثانية اطول من الاولى يسيرا فلا حرج كما مثل رحمه الله. نعم لان الغاشية اطول من سبح. وصورة الناس اطول من سورة الفلق. وصلى عليه السلام بذلك والا كره. وان - 00:09:29
وان طول قراءة الثانية على الاولى. فقال احمد يجزيه. وينبغي الا يفعل. نعم يكون مخالفا للسنة. يعني اذا كان الامام يطيل او المصلي ايضا اذا كان المصلي اماما او مأموما يطيل الثانية اكثر من الاولى. نقول انت خالفت السنة لكن الصلاة - 00:09:52
صحيح لانها مستكملة لشروطها واركانها وواجباتها. نعم وتكره سرعة وتكره سرعة تمنع المأموم مما يسن. وقال شيخنا يلزمه مراعاة المأموم. ان تضررا في الصلاة اول الوقت او اخره. ونحن قال وتكره سرعة تمنع المأموم من فعل مما يسن - 00:10:14
اي يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن ويحرم ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب اذا الامام يحرم عليه ان يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب - 00:10:39

بحيث لا يتمكن من ان يسبح تسبيحة بحيث اذا ركع رفع واذا سجد رفع ولا يتمكن المأموم من فعل الواجب هذا محرم اما كونه يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فهذا مكروه - 00:10:59

بمعنى ان المأموم يتمكن من من الاتيان بالواجب يستطيع ان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم. لكن لا يستطيع ان يأتي بالسنة او بالمسنون. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - 00:11:16

سبوح قدوس رب الملائكة والروح. نقول هذا مكروه. فعلى الامام ان يحرص على ان تكون الصلاة ان تكون صلاته تامة مع التخفيف بحيث يمكن المأموم من فعل ما يسن في الصلاة. نعم - 00:11:30

وقال ليس له ان يزيد على القدر المشروع. وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان عليه السلام يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة. كما كان عليه السلام يزيد وينقص احيانا نعم يقول الشيخ رحمه الله شيخ الاسلام ليس له ان يزيد على القدر المشروع - 00:11:50

ليس للامام ان يزيد على القدر المشروع الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي صلاة اطول من الرسول عليه الصلاة والسلام. نقول هذا خلاف السنة وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان عليه الصلاة والسلام يفعله غالبا - 00:12:12

النبي عليه الصلاة والسلام تارة كان يطيل القراءة. وتارة كان ايش ينقص للمصلحة ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب الاعراف وقرأ بالطور وقرأ بالمرسلات وكان غالب هديه انه يقرأ بقصار - 00:12:31

المفصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الفجر بالزلزلة ولكن هديه كان انه يقرأ فيها ما بين الستين الى المئة فكون الامام احيانا يطيل واحيانا ينقص للمصلحة نقول هذا هو - 00:12:55

آآ هدي الرسول عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله وبيت المرأة خير لها وفاقا الافضل الافضل الامام الافضل ان يجعل لكل ركعة سورة مستقلة افضل ان يصلي كل ركعة بسورة مستقلة. فيقرأ مثلا في الركعة الاولى سورة مستقلة - 00:13:15

وفي الثانية سورة مستقلة ويجوز ان يقسم السورة بين الركعتين ويجوز ان يقرأ من اواسط السور ومن اواخرها كل ذلك جائز لكن من حيث الافضلية الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة وفي الركعة الثانية سورة لا ان يقسم السورة بين - 00:13:42

الركعتين على حسب على حسب يعني مثلا اراد ان صلاة الفجر اراد ان ان يقرأ من طوال المفصل سيقرأ الحجرات مثلا ويشق على المأموم يقسمها نصفين ولذلك في يوم الجمعة كان يقرأ - 00:14:05

الف لام ميم تنزيل السجدة في الاولى. وفي الثانية الانسان قال رحمه الله وبيت المرأة خير لها وفاقا. اطلقه الاصحاب رحمهم الله. وهو مراد وجزم به صاحب المحرر وغيره للاخبار الخاصة في النساء بالنسبة الى مسجده عليه السلام - 00:14:26

طيب يقول وبيت المرأة خير لها اي صلاة المرأة في بيتها خير لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن ايش؟ خير لهن وفي هذا الحديث تأمل قال لا تمنعوا اماء الله - 00:14:52

النساء اماء لله مملوكات لله مساجد الله فالمساجد ليست لكم. والايماء لسنا ملكا لكم فلا حق لكم في المنع. قال وبيوتهن خير لهن وكون المرأة تصلي في بيتها هذا هو الافضل - 00:15:12

لكنها لا تمنع من الذهاب الى المسجد والصلاة فيه ولا سيما اذا ارادت مثلا سماع موعظة كصلاة الجمعة او كان ذهابها الى المسجد انشط لها كقيام رمظان بحيث انها لو بقيت في بيتها تكاسلت ولم تصلي - 00:15:30

ولو ذهبت الى المسجد اللي حصل لها نشاط وصلت التراويح فحينئذ تصلي. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المنع ولا فرق في كون بيت المرأة خيرا لها بين ان يكون ذلك في المساجد التي تضاعف فيها الصلاة - 00:15:51

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك في المدينة قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فلو ان امرأة مثلا في مكة او في المدينة قالت ايما اولى اصلي في بيتي او في المسجد الحرام؟ تقول صلاتها في بيتها - 00:16:13

افضل صلاتها في بيتها افضل كما ان فعل السنن والنوافل في البيت افضل من فعلها في المسجد الحرام الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر فظلا لمسجده صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه. الا المسجد الحرام - 00:16:30

ومع ذلك كان هديه انه يصلي النوافل السنن الرواتب وقيام الليل اين في بيته اذا بيت المرأة خير لها فلا يطلب من المرأة لا يطلب

منها الذهاب الى المساجد وفعل الصلاة مع الجماعة - 00:16:51
وليعلم انه ليس ثمة صلاة يطلب من المرأة ويندب لها ان تخرج اليها الا صلاة العيد فقط ليس هناك صلاة يطلب من المرأة ان تخرج اليها يعني على على وجه الاستحباب الا صلاة العيد - 00:17:15
في قول النبي لان لحديث ام عطية قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور يشهدنا الخير ودعوة المسلمين اذا لا يوجد صلاة يطلب من المرأة - 00:17:35
الذهاب اليها ويرغب وترغب في حضورها الا صلاة العيد حتى الجمعة لا يقال يسن لك ان تصلي الجمعة. يسن لك ان تصلي الصلوات الخمس. لكن العيد سواء كان ذلك عيد الاضحى ام عيد الفطر - 00:17:53
صلاتها في المصلى هو الافضل ما ثبت هذا لكن ثبت ان النساء كن يصلين يعني احيانا يصلين ولهذا ولهذا قال خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وكان من من هدي الصحابة انهم ينتظرون حتى حتى يخرج النساء - 00:18:12
قال رحمه الله واطلق في عيون المسائل والمستوعب والرعاية وغيرها ان الصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بخمسين الفا. وبالأقصى نصفه لخبر انس مرفوعا وفيه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة - 00:18:46
وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة ولا يصح مع ان في يعني هذا الحديث لا يصح يقول ان الصلاة في بالمسجد الحرام بمئة الف وصواب خير من مائة الف - 00:19:13
لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ايش؟ خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فكوننا نقول الصلاة في المسجد النبوي الف وفي المسجد الحرام مئة الف هذا في الواقع مخالف للحديث - 00:19:30
الحديث فيه ماذا ها خير انت اذا قلت الصلاة في في المدينة الف يعني لا تزيد عن الف. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل الف قال خير من الف. قد تكون الف الف وخمس مئة ثلاثة الاف اربعة الاف الله اعلم. وفرق بين ان تقول - 00:19:52
الف وبين ان تقول خير من الف كذلك ايضا المسجد الحرام اما الاقصى الاقصى فجر فقد جاء في السنن انها بخمسمائة صلاة والصلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف صلاة - 00:20:09
وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من الف وفي المسجد الاقصى خير من خمسمائة صلاة كما سيأتي. اما الحديث الذي ذكره المؤلف فهو ضعيف ولا يصح. نعم قال رحمه الله ولا يصح مع ان فيه ان الاقصى بخمسين الفا - 00:20:27
والاظهر ان مرادهم غير صلاة النساء في البيوت فلا تعارض وكذا مضاعفة النفل فيها على غيرها. كذا قالوا وقد تقدم كلامهم وكلام الحديث عام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة - 00:20:46
يشمل كل صلاة الفرائض والنوافل والجنازة وغيرها. فكل صلاة تقع في هذين المسجدين او في هذه المساجد الثلاثة فانها تضاعف لكن المضاعفة نوعان. مضاعفة بالكمية ومضاعفة بالكيفية فصلاة النافلة في البيت مضاعفة بالكيفية - 00:21:04
وصلاتها في المسجد مضاعفة بالكمية والكيفية خير من الكمية. نعم وقد تقدم كلامهم وكلام غيرهم ان النفل بالبيت افضل. للاخبار ومسجد المدينة مراد لانه ان النفل بالبيت افضل الاخبار افضل صلاة للرجل في بيته الا المكتوبة. ومسجد المدينة مراد. يعني داخل في - 00:21:29
في النص لانه السبب وهذا اظهر ويحتمل ان مرادهم ان التفضيل المذكور بالنسبة الى سائر المساجد او الى غير البيوت فلم تدخل البيوت. فلا تعارض مظاهر ما سبق. والاحسن ان يقال في مثل هذا ان المضاعفة نوعان مضاعفة بالكمية ومضاعفة بالكيفية - 00:22:00
والمضاعفة بالكيفية اعظم. فمثلا لو قلنا ان الذي يصلي في المسجد له مئة الف فالذي يصلي في البيت اعظم من ذلك لو قلنا الذي يصلي في المسجد له مئة الف - 00:22:26
مثلا درهم والذي او دينار الذي يصلي في البيت له اعظم من حيث الكيفية له سبيكة من الذهب. تقول اعظم هذي كيفية وهذي كمية

قال رحمه الله وظاهر ما سبق ان الصلاة ان صلاة المرأة في احد المساجد الثلاثة افضل من مسجد غيرها - 00:22:43
وروى احمد قال نعم ولا شك. يعني كون المرأة لو دار الامر بين ان تصلي المرأة في احد المساجد الثلاثة او تصلي في مسجد غير الثلاثة فصلاتها في الثلاثة افضل تضاعف - 00:23:07
لان قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا يشمل الذكر والانثى ويشمل كل صلاة من فرض ونفل جنازة. نعم وروى احمد قال حدثنا هارون قال اخبرني عبد الله ابن وهب قال حدثنا داوود ابن قيس عن عبدالله بن سويد الانصاري عن - 00:23:22
عمته ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي. وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك. وصلاتك في حجرتك خير - 00:23:48
من صلاتك في دارك وصلاتك في في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت حتى لقيت الله عز وجل. لم اجد في رجاله طعنا. واكثر ما ما واكثر - 00:24:11
ما فيه تفرد داوود عن عبدالله والمتقدمون حالهم حسن طيب هذا الحديث يؤيد ما سبق من ان كون المرأة تصلي في بيتها هو خير من صلاتها في مسجد تضاعف فيه - 00:24:35
الصلاة وقوله فبني لها مسجد المراد بالمسجد هنا المصلى هذا المسجد الذي بني لا يأخذ احكام المسجد من حيث تحريم دخول الحائض ومن حيث تحريم البيع والشراء ومن حيث جواز الاعتكاف - 00:24:52
بل هو حكمه حكم ماذا حكم المصلى نعم وهذا دليل على ان المرأة متى ابتعدت واستترت عن عن الرجال والبعد عن مخالطتهم فهو افضل ولهذا قال بني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه. فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل - 00:25:12
يقول لم اجد في رجاله طعنا يعني سند الحديث واكثر ما فيه تفرد داوود عن عبد الله والمتقدمون حالهم حسن نعم يقول روى احمد قال حدثنا هارون قال اخبرني عبد الله ابن عبد الله ابن وهب قال حدثنا داوود ابن قيس عن عبد الله ابن سويد الانصاري - 00:25:35
عن عمته ام حميد التفرد داوود عن عبد الله بن وهب اما ما سبق فهو يقول المتقدمون حالهم حسن. نعم في بيته تصلي فيه لا بأس حتى الرجل يعني لو اراد ان يتخذ في بيته مكان يصلي فيه - 00:25:59
لا حرج انا نسيت حديث ابن ام مكتوم حينما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي اليه ويصلي في في بيته ليتخذه مصلى عتبان بن مالك لما قال انه بيني وبين - 00:26:30
انه اذا نزل المطر حصل سال الوادي فيحول بيني وبين الاغتيال فوعده النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاتاه وقال اين تريد ان اصلي والشاهد منه قال تصلي في مكان اتخذه مصلى. لا مو بخاص اه - 00:26:52
الجماعة يعني لو اتخذ الانسان مكان في بيته يصلي فيه النوافل لا حرج لكنها لكنه لا يأخذ احكام المسجد ان هذا المصلى يعتكف فيه او يحرم فيه البيع والشراء. نعم - 00:27:16
قال رحمه الله واطلق الحنفية والمالكية والشافعية ان صلاة المرأة في بيتها افضل واطلقوا التفضيل في المساجد. وقال به المالكية والشافعية في الفرض والنفل وخصه الحنفية بالفرض. والله اعلم وكذا ناقش صواب العموم لعموم صلاة في مسجدي هذا - 00:27:34
لكن مضاعفة النفل الكمية ومضاعفة مضاعفة النفل في في المسجد بالكمية ومضاعفتها في البيت بالكيفية وكذا نقل ابو داوود انها بالمسجد الحرام بمائة الف ويتوجه ظاهر كلام جماعة انها بالمسجد الحرام افضل - 00:27:57
افضل من مائة الف صلاة. الا مسجد المدينة فانها بالمسجد الحرام افضل منه. باكثر من مائة من مائة صلاة وبمسجد المدينة افضل من مائة الف في غيره وانها مضاعفة في الاقصى بلا حد - 00:28:21
وقد روى احمد خبر ميمونة انها فيه كالف صلاة. ورواه ابو داوود وغيره واسناده حسن وقاله في نظمه. وعن ابي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - 00:28:39

رواه البخاري ومسلم. وزاد احمد وابو داوود وابن ماجة. والاسناد صحيح من حديث جابر وصلاة في المسجد الحرامي افضل من مائة صلاة فيما سواه ولاحمد قال حدثنا يونس قال حدثنا حماد يعني ابن زيد قال حدثنا حبيب المعلم عن عطاء - 00:28:59
عن عبدالله بن الزبير فذكر مثل خبر ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيها هذا افضل من مئة صلاة افضل من مائة احسن الله اليكم - 00:29:25
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا. حديث صحيح. وعن جابر مرفوعا صلاة في مسجد افضل من مائة الف صلاة من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - 00:29:39
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه. رواه ابن ماجة. وقال شيخنا بالمسجد الحرام بمئة الف وبمسجد المدينة بالف. وان الصواب في الاقصى في الاقصى بخمسمائة صلاة. كذا قال - 00:29:55
قاله ابن البنا في ان مكة افضل. وظاهره الشيخ هو الذي دل دل عليه دلت عليه السنة ان الصلاة في المسجد الاقصى بخمس مئة صلاة لا كما قال المؤلف رحمه الله فيما تقدم وانها مضاعفة في الاقصى بلا حد بل هو بل - 00:30:15
المحدود وهو انها بخمس مئة. ولا يمكن ان تكون الصلاة في المسجد الاقصى افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ولا من باب اولى افضل من الصلاة في المسجد - 00:30:33
الحرام بان هذه المساجد الثلاثة التي هي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لها خصائص من خصائصها انه لا يجوز شد الرحل الى موضع - 00:30:47
لفظيلته وخصيصته ومزيته سوى هذه الثلاثة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والمراد شد الرحل فضيلة البقعة ومزيتها. اما لو شد الرحل لغير ذلك فلا يمنع. فلو شد الرحل مثلا الى بلد لطلب العلم - 00:31:04
او شد الرحلة الى بلد بغرض من الاغراض فلا يمنع. لكن ان يشد الرحل لاعتقاد مزية هذا المكان وخصيصته هذا هو الذي ينهى عنه الا هذه الاماكن الثلاثة نعم حتى لو نظف - 00:31:27
تنظيره فيه نظر كلام الشيخ رحمه الله شيخ الاسلام رحمه الله له دليل قال رحمه الله وظاهر كلامه واذا اردنا اول اول ان معه دليل واذا اردنا ان نقيس العلم بالعلم فشتان بين - 00:31:48
شيخ اسلام وبن تلميذه. نعم لا احيانا احيانا يعني ما يكون شيء واضح يعني ما يتضح له يعني يذكر كلامه يقول كذا قال او هذا فيه نظر فيه نظر يعني ليس على اطلاقه يحتاج تفصيل او يحتاج تأمل - 00:32:09
للعبارات العلماء احيانا اذا نقلوا كلاما قال وفيه نظر معنى فيه نظر انه يحتاج الى اعادة نظر قالوا وفيه تأمل اهون من وفيه نظر وفي التأمل يعني يحتاج الى تأمل - 00:32:32
هي الطف من وفيه يعني مثل نقل كلام. قال فلان كذا وكذا وكذا يقول فيه نظر يعني هذا الكلام يحتاج الى نظر اما انه ليس على اطلاقه او انه يستثنى منه شيء - 00:32:49
او ان الكلام ايضا اصله غير صحيح قال رحمه الله وظاهر كلامهم في المسجد الحرام انه نفس المسجد ومع هذا فالحرم افضل من الحل. فالصلاة فيه افضل. ولهذا ذكر في المنتدى هو ظاهر كلامهم يعني كلام الاصحاب اصحاب - 00:33:06
في المسجد الحرام انه نفس المسجد. يعني ان المضاعفة في المسجد الحرام تختص بنفس المسجد لا بعموم الحرم وهذا هو ظاهر كلام الحنابلة والشافعية والمالكية ايضا ان المضاعفة تختص بنفس المسجد مع ان في الحرم فظلا - 00:33:27
في الحرم فظلا يخصون المضاعفة يخصون المضاعفة بالمسجد الحرام وهذا له ادلة من ادلته اولا من القرآن قول الله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لا تدخلن نعم - 00:33:54
قول الله عز وجل هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة الحجيبية كان مغتربا بين الحل والحرم فكان اذا اذا حان وقت الصلاة دخل الى الحرم وصلى - 00:34:18
فيه انتبهوا يقول هو مغترب بين الحل والحرام اذا دخل وقت اذا حان وقت الصلاة دخل في الحرم وصلى فيه اذا لو قلنا ان المسجد

الحرام من المسجد الحرام عموم الحرم - 00:34:41
ما صح ما صح لان الاية الكريمة يقول هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام الرسول لم يصد. اذا هو يدخل ويخرج لكن المراد بالمسجد الحرام هنا ماذا الكعبة ثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سوى الا مسجد الكعبة - 00:34:58
الا مسجد الكعبة وثالثا قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى لو قلنا المراد بالمسجد الحرام عموم حرام وان وان المسجد الحرام يشمل ما ما يكون في العوالي والعزيزية وغيرها - 00:35:24
لجاز للانسان ان يشد الرحل الى مسجد في العوالي. ومسجد في العزيزية ولا احد يقول بذلك بالاتفاق عند اهل السنة والجماعة ان المراد بقوله المسجد الحرام في قول لا تشد الرحال ان المراد بذلك ماذا - 00:35:50
نفس المسجد نفس المسجد والمسألة فيها خلاف من العلماء رحمهم الله من من يرى ان المضاعفة عامة في جميع في جميع الحرم وهذا ظاهر كلام ابن القيم رحمه الله واختاره جمع منهم الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي - 00:36:07
وهو اختيار ايضا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فالمسألة محتملة المحتمل لهذا وهذا لكن مشهور من مذهب الامام احمد وهو وهو الاظهر من حيث النص ان المضاعفة تختص بماذا - 00:36:29
في نفس المسجد الامر في هذا واسع من اخذ بقول من يرى ان ان المضاعفة تعم فضل الله تعالى واسع لا المئة الف تحصل لكن فضل المسجد الحرام الجمع عند من يرى يرى عموم المضاعفة يقول اذا صليت في مسجد في العزيزية من حيث المضاعفة نفس اللي في الحرم - 00:36:44
لكن الذي يختلف في الحرم اي قصدي في المسجد الحرام فضل كثرة الجمع المسجد الحرام يصلون مدري يصلي خلف الامام مليون وانت تصلي في العزيزية مع جماعة ما يتجاوزون مئة او مئة وخمسين - 00:37:13
الفضيلة هنا بالنسبة لماذا؟ بالنسبة لكثرة الجمع لا لاصل التضعيف التضعيف حاصل في المسجد الحرام او في اه المسجد الذي مثلا في العوالي او في العزيزية. لكن المفاضلة انما هي في كثرة الجمع - 00:37:28
نعم نعم ايه كونه عليه الصلاة والسلام يعني حتى على القول بان المضاعفة تختص بالمسجد فالحرم افضل من الحل حتى لو قلنا ان المضاعفة خاصة بالمسجد فلا ريب ان ان الصلاة في الحرم خير من الصلاة في الحلم - 00:37:47
ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقصد كان اذا اذا دخل وقت الصلاة دخل الى الحرم وصلى. كان مضطربا بين الحل والحرم نقف على وظائف كلامهم والمسألة العجيبة المسألة - 00:38:05
لا تظن فيها ان ان فيها قولين فيها نحو سبعة اقوال ابن حزم رحمه الله يرى ان المضاعفة تشمل حتى عرفة عرفة من الحل. فيرى ان المضاعفة تشمل حتى عرفة لانها مكان للنسك - 00:38:24
شيخنا عن القول هذا افضل لا شك اذا كان اذا صلى في الحرم ما يطمئن ما يخشع وفي خارج الحرم يخشع خارج الحرم لان خارج الحرم لان الخشوع فضيلة تعود الى ذات - 00:38:43
الصلاة والمضاعفة فضيلة تعود الى الى مكان العبادة والقاعدة ان مراعاة الفضل المختص بذات العبادة اولى من مراعاة الفضل الذي يختص بزمانها او مكانها - 00:39:07